

من أحكام القرآن الكريم | 02 من 75 | سورة المائدة | الآية

6 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس العشرون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يواصل الكلام على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد - [00:00:22](#)

مر في الحلقات السابقة بعض البيان لما يستنبط من هذه الاية من الاحكام الفقهية فنواصل الان بيان ما تيسر ونكمل بذلك ما سبق فيؤخذ من هذه من هذه الاية انه اذا نوى - [00:00:48](#)

دخول الوضوء في الغسل صح واجزا لان الله قال وان كنتم جنبا فاطهروا فامر بمطلق الطهارة فيدخل في ذلك اذا نوى دخول الوضوء في الاغتسال وافاض الماء على جسمه ناويا بذلك رفع الحدثين - [00:01:16](#)

فانه يرتفع الحدثان لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهنا قال جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فدل على ان غسل جميع البدن - [00:01:46](#)

اذا نوى به دخول الحدث الاصغر انه يدخل في الحدث الاكبر ويكفي افاضة الماء على جميع الجسم ولكن الافضل كما فعل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الافضل ان يبدأ بالوضوء اولا - [00:02:08](#)

اولا يستنجي ويغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على جسمه هذا هو الافضل والاكمل ويؤخذ من هذه الاية ان المريض الذي يشق عليه استعمال الماء - [00:02:29](#)

يكفيه التيمم بالتراب قال تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فتيمموا فالمريض الذي يشق عليه استعمال الماء او يسبب له زيادة المرط فانه يتيمم بالتراب ويصلي وهذا يفيد المنومين - [00:03:00](#)

في المستشفيات فان بعضهم يجهل هذا الحكم ولا يصلي حتى يخرج من المستشفى ويقول انا لا اقدر على استعمال الماء الله جل وعلا جعل له بديلا. وهو التيمم فيتيمم بالتراب على وجهه - [00:03:34](#)

وكفيه ويصلي على حسب حاله ولا يترك الصلاة وكذلك من الاعذار التي تبيح التيمم اذا كان الماء قليلا لا يكفي لحاجته وضوئه فانه يقدم حاجته فيوفر الماء لحاجته ويتيمم للصلاة - [00:04:01](#)

بالصعيد الطيب وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى كما يؤخذ من هذه الاية ان المسافر اذا لم يجد الماء فانه يكفيه التيمم بالتراب وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله - [00:04:33](#)

فتيمموا صعيدا طيبا ويؤخذ من هذه الاية ان التيمم بجميع اجزاء الارض انه يكفي ولا يشترط الغبار فاذا حضرته الصلاة وليس عنده ماء او يعجز عن استعماله فانه يتيمم على الارض الطهور - [00:05:03](#)

ثم يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا ان بعض العلماء يشترط التراب لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا وبعضهم يشترط الغبار - [00:05:32](#)

قوله تيمموا صعيدا والصعيد ما تصاعد على وجه الارض ولكن الحكم الشرعي يشمل هذا كله ولله الحمد كما يؤخذ من هذه الاية ان

التيمم يكفي الجنب ويكفي من عليه حدث اصغر فيكفي في الطهارتين - 00:06:00

ولله الحمد لان الله شرعه في الحالتين في حالة الحدث الاصغر في حالة الطهارة من الحدث الاصغر وفي حالة الطهارة من الحدث

الاکبر كما يؤخذ من هذه الآية الكريمة اشتراط طهوية التراب - 00:06:32

الذي يتيمم به فلا يجوز له ان يتيمم بتراب نجس او بغبار نجس لان الله وصفه بالطيب تيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر المباح

فما كان نجسا فانه لا يتطهر به - 00:07:00

ولا يتيمم به كما يؤخذ من هذه الآية اشتراط النية لصحة الطهارة بالماء وبالتيمم لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم الم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم معناه القصد - 00:07:30

فدل على انه تشتت النية للطهارة وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويؤخذ من

هذه الآية الكريمة ان فروض التيمم - 00:08:04

الوجه والكفان فقط بينما فروض الوضوء بينما فروض الوضوء الوجه واليدان والرأس والرجلان وكذلك الترتيب والمواالة هذه فروض

الوضوء ستة الفرض في الاغتسال جميع البدن فالفرط في الوضوء الاعضاء المذكورة - 00:08:31

الوجه واليدان والراس والرجلان وفروض التيمم الوجه والكفان فقط والفرط في الاغتسال جميع البدن هذا والى الحلقة

القادمة باذن الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:09